تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٠
تعليمات تحديد أسس وإجراءات التقدير الأولي لضريبة المبيعات
صادرة بالاستناد لأحكام الفقرة (د) من المادة (٤٥) من
قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته

- - - - - - - - - - - - - - -

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات تحديد أسس وإجراءات التقدير الأولى لسنة ٢٠١٠) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانـــــون : قانون الضريبة العامة على المبيعات النافذ المفعول .
الضريبـــــة: الضريبة العامة أو الضريبة الخاصة حسب مقتضى الحال .
المسجـــــل: الشخص الذي تم تسجيله لدى الدائرة وفق أحكام القانون سواء كان تسجيله إلزامياً أو اختيارياً .
الإقرار الضريبي: الإقرار الذي يلتزم المسجل بتقديمه وفق احكام المادة (١٦) من القانون.

المادة (٣) : أ) على المسجل الملزم بدفع الضريبة العامة أن يقدم للدائرة كل شهرين إقراراً بمبيعاته من السلع والخدمات تحدد فيه قيمتها ومقدار الضريبة العامة المستحقة عليها، وتعتبر مدة الشهرين فترة ضريبية واحدة .
ب) على المسجل الملزم بدفع الضريبة الخاصة أن يقدم للدائرة إقراراً شهرياً بقيمة مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة الخاصة ومقدار الضريبة المستحقة عليها، وتعتبر مدة الشهر فترة ضريبية واحدة .
ج) على المسجل الملزم بتقديم الإقرار الضريبي تقديمه قبل نهاية الشهر التالي لانتهاء فترته الضريبية .

المادة (٤) : أ) على الدائرة إصدار قرار تقدير أولي للمسجل في حال تخلفه عن تقديم الإقرار الضريبي خلال المدة المحددة في المادة (٣) من هذه التعليمات .
ب) يتضمن القرار المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة قيمة الضريبة المقدرة على المسجل عن الفترة أو الفترات الضريبية المعنية وأي غرامات ومبالغ اخرى متحققة عليه .
ج- تقوم الدائرة بتبليغ المكلف إشعارا خطياً بنتيجة القرار المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة .